

## صفة اختلاف الأئمة

الندوة الفقهية الثانية عشرة في "دار العلوم الإسلامية" بمديرية "بستي" في الفترة من ٥ إلى ٨ ذي القعدة ١٤٢٠هـ الموافق ١١ إلى ١٤ فبراير ٢٠٠٠م.

ناقشت الندوة موضوع اختلاف الأئمة، وباتفاق من العلماء بعد البحث والنقاش حول

الموضوع قررت ما يلي:

**أولاً:** إن الأحكام الشرعية نوعان: الأحكام المنصوصة والأحكام غير المنصوصة، والمراد بالأحكام المنصوصة: الأحكام الشرعية التي ورد ذكرها في الكتاب والسنة، والمراد بالأحكام غير المنصوصة: الأحكام التي تتعلق باجتهادات واستنباطات الأئمة المجتدين وفقهاء الأئمة. ولاشك في أن اجتهادات الأئمة والفقهاء واستنباطاتهم ومجموعة آرائهم الفقهية هي ثروة ثمينة للأئمة الإسلامية، وهي جزء من الشريعة الإسلامية.

**ثانياً:** الاختلاف بين الأئمة المجتدين في أكثر المسائل ليس هو اختلاف حق وباطل، بل هو اختلاف الأفضل وغير الأفضل، والراجح وغير الراجح، أما الاختلاف في بقية المسائل فهو من نوع اعتبار الرأي الواحد مهما صواباً يحتمل الخطأ والرأي الآخر خطأً يحتمل الصواب.

**ثالثاً:** للعامي الذي لا يعرف الكتاب والسنة، ولا علم له بالدلائل الشرعية، أن يسأل عالماً دينياً موثقاً به عن المسائل الشرعية، ويعمل بها، وبهذا الوجه يعتبر هو متبعاً للشريعة.

**رابعاً:** إن التشاتم والسباب بين مختلف الطوائف والأفراد العاملين بأراء الأئمة المجتدين، وذم البعض منهم للبعض الآخر، وذمهم للسلف الصالح، أو استهزاءهم باستنباطاتهم الفقهية حرام قطعي، وهو سبب الحرمان والخسران لأي مسلم في الدنيا والآخرة.

**خامساً:** كان منهج السلف في المسائل الخلافية يقوم على التسامح والأدب والاحترام المتبادل فيما بينهم، ومراعاة منزلة الآخرين، والتقدير لمجهوداتهم العلمية، وقد التزموا رحمة الله تعالى دائماً بهذه الآداب في حوارتهم ومناقشاتهم العلمية خير التزام، ومنهجهم قدوة لنا اليوم، وعلى الأئمة أن تلتزم بمنهجهم وتسلك الطريق الوسط في المسائل الخلافية.

**سادساً:** إذا واجهت المجتمع مشكلة ناجمة عن تغير الأوضاع والظروف، والعمل فيها برأي فقهي

من آراء الفقهاء يسبب الحرج والضيق، في حين العمل برأي فقيه آخر يدفع الحرج، ففي مثل هذه الأحوال يجوز للعلماء والفقهاء -المتصفين بالورع والتقوى والذين رزقهم الله العلم والفهم- الإفتاء بالرأي الذي يدفع الحرج، إلا أنه ينبغي اتخاذ المنهج الجماعي في مثل هذه المسائل بدلاً من الإفتاء باجتهاد الفرد الواحد.

سابعاً: إذا رأت جماعة من العلماء والفقهاء المؤوثقين العدول عن رأي فقيه إلى رأي فقيه آخر في المسألة المجتهد فيها دفعاً للحرج وأفتت به، في حين خالفت جماعة أخرى من العلماء ذلك، ولم تختر ذلك الرأي الفقهي الآخر، ففي مثل هذه الأحوال يجوز لعامة الناس أن يعملوا بالرأي الذي عدل إليه لليسر والسهولة، كما أن للمفتين أيضاً أن يفتوا بذلك الرأي في مثل هذه الأوضاع.

